رهنا على اطلاقه قول ابي حنيفة رحمه الله فانه يصير مستوفيا عنده اذا هلك
باعتبار الوزن قلت قيمته او كثرت لما ذكرنا وعندهما ان لم يمكن
في اعتبار الوزن اضرار باحدهما بان كانت قيمة الرهن مثل وزنه
فكذلك ان كان فيه الحاق ضرر باحدهما بان كانت قيمته اكثر من وزنه
او اقل ضمن المرتهن قيمته من خلاف جنسه ليستوفي قبض الرهن ثم يجعل
الضمان رهنا مكانه ويملك المرتهن الهالك بالضمان لانا لو اعتبرنا الوزن
وحده من غير اعتبار صفته من جودة او رداءة واسقطنا القيمة اضررنا
باحدهما ولو اعتبرنا القيمة وجعلناه مستوفيا باعتبارها ادى الى الربا
فتعين ما ذكرنا وابو حنيفة رحمه الله يقول ان الجودة ساقطة عند
المقابلة بالجنس في الاموال الربوية واستيفا الردي بالجيد او بالعكس
جائز عند التقرر كما في الراضي به هنا ولهذا احتاج الى نقضه ولا يمكن نقضه
بايجاب الضمان عليه لعدم المطالبة ولان الانسان لا يضمن ملك نفسه
فتعذر التضمين لتعذر النقض وقيل هذه ولعبها اذا استوفى
زيوفا مكان الجياد ثم علم بالزيافة وهي معروفة وقيل لا يصح البنا لان
محمد فيها مع ابي حنيفة رحمهما الله في المشهور عنه وفي هذه مع ابي يوسف رحمه
الله وقال قاضي خان البنا صحيح لان عيسى ابن ابان قال قول محمد اولا
كقول ابي حنيفة رحمهما الله واخرى كقول ابي يوسف رحمه الله ولان كان
مع ابي حنيفة رحمه الله فالفرق له ان الزيوف في تلك المسئلة قبضه
استيفا لحقه وقد تم لهلاكه والرهن قبضه ليستوفي من غيره فلا بد من نقض
القبض وقد امكن التضمين والاصل فيه عند ابي حنيفة رحمه الله ان
العبرة للوزن دون الجودة والصياغة لان الوزن اصل والجودة
وصف فلا يعتبر الوصف الا عند الضرورة كما في الوصايا والتصرف في اموال
الصغار وعند الانكسار فيما اذا كان الرهن مصوغا ضمن المرتهن قيمة المضمون
منه بالغا ما بلغ ولا يعين حصة الامانة ان كان بعضه امانة ويملك المرتهن للتكسر
بقدر ما ضمن وخرج ذلك من ان يكون رهنا وجعل الضمان رهنا مكانه

وان

وان شا الراهن ان يفتك المنكسر بجميع الدين وليس له ان يجعله بالدين لانه حكم
جاهل والاصل عند ابي يوسف رحمه الله ان الجودة والصياغة معتبرة
فيقيمها غير تابعة للوزن في حق الضمان لانها متقومة حقا للعبد ولا يجعل
تبعا اذا لم يود الى الربا كما يعتبر في الوصية وفي مال الصغير حيث يعتبر
خروج الجودة من الثلث ولا يجوز لمولى الصغير ان يبيعه بمثله من جنسه وقيمته
انقص منه فاذا اعتبرت الجودة صارت كانها عين تنضم الى الوزن فيقدر
الدين من المجموع صار مضمونا والباقي امانة ثم عند الهلاك يصير مستوفيا
ما لم يود الى الاضرار باحدهما او الربا ادى اليه ضمن المرتهن المضمون
منه من خلاف جنسه وجعل رهنا مكانه وملك الرهن على ما بينا وعند الانكسار
هو بالخيار ان شا افتكه بجميع الدين وان شا ضمنه قيمة الرهن كلها ان
كان كله مضمونا وان كان بعضه امانة ضمنه بقدر المضمون منه ويملك المرتهن
من الرهن بحسابه ويكون الامانة رهنا على حاله مع الضمان ويفصل
الامانة منه كيلا يلزم رهن المشاع وليس له ان يرجع يجعل المنكسر بالدين
لما ذكرنا والاصل عند محمد رحمه الله ان الجودة والصياغة تابعة للاصل وهو
الوزن ولا يعتبر في المعاملات اذا لاقت جنسها ويعتبر في المضمونات
ثم ينظر ان كان في الوزن وقيمته وفاء بالدين وزيادة نصرف الدين
الى الوزن والامانة الى الجودة والصياغة وان لم يكن في الوزن
وفاء وفي قيمته وفاء يصرف من قيمته الى الوزن الى تمام الدين فيجعل
مضمونا والزائد امانة ثم عند الهلاك يصير المرتهن مستوفيا دينه ما لم يود
الى الاضرار باحدهما ولا الى الربا فان ادى الى احدهما ضمن المرتهن
قدر المضمون منه من خلاف جنسه ويكون رهنا بالدين ويملك المضمون
كقول ابي يوسف رحمه الله وعند الانكسار كان مخيرا ان شا افتكه بجميع
الدين وان شا جعله بالدين ما لم يود الى الاضرار باحدهما او الى الربا
فيعتبر حالة الانكسار بحالة الهلاك ثم جنس هذه المسائل على ثلاثة اقسام
قسم منها اذا كان الرهن مثل وزن الدين وقسم فيها لهذا كان وزنه اقل

Copyright © King Saud University